E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/45
22 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

تقرير الأمين العام عن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة	. . . . .	١ - ٨	٣
أولا -	حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩ - ٢١	٤
ثانيا-	التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الصعيد الدولي	٢٢ - ٩٢	٧
	ألف - الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٢ - ٥٩	٧
	باء - عمل المنظمات الدولية والاقليمية	٦٠ - ٩٢	١٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في إطار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الصعيد الوطني	٩٣ - ١١٧	٢١
	ألف- السياسة الوطنية والتشريع الوطني	٩٤ - ٩٨	٢١
	باء - الهياكل المؤسسية	٩٩ - ١٠٢	٢٣
	جيم - البرامج التثقيفية والإعلامية	١٠٣ - ١٠٨	٢٣
	دال - تدابير أخرى	١٠٩ - ١١٧	٢٥
رابعا-	الاستنتاجات والتوصيات	١١٨ - ١٣٨	٢٧
	ألف- على الصعيد الوطني	١١٨ - ١٣٠	٢٧
	باء - على الصعيد الدولي	١٣١ - ١٣٨	٢٩

مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٤ المعنون "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين عن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن.

٢ - وفي نفس القرار، دعت لجنة حقوق الإنسان جميع الدول الى:

(أ) ضمان أن تكون قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي تستحدثها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، متسقة مع احترام معايير حقوق الإنسان، وألا يكون لها أثر اعاقة برامج الوقاية من فيروس ومرض الايدز وبرامج رعاية الأشخاص المصابين بهما (الفقرة ١)؛

(ب) أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراء الانصاف المناسبة والعاجلة، لضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم على أي نحو والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى، بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ايلاء عناية خاصة للنساء والأطفال وسائر الفئات الضعيفة، وذلك لوقايتهم من اي عمل تمييزي ولعدم وصمهم اجتماعيا، وضمان حصولهم على وسائل الرعاية والدعم اللازمة (الفقرة ٢).

٣ - وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة جميع الدول على:

(أ) أن تدرج في برامجها الخاصة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز والعنف ضد المصابين بفيروس أو مرض الإيدز، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتهيئة البيئة الاجتماعية الداعمة اللازمة للوقاية والرعاية الفعالتين فيما يتعلق بمرض الإيدز (الفقرة ٣)؛

(ب) مراجعة تشريعاتها وممارساتها لضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة والسلامة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يُظن أنهم معرضون لخطر العدوى (الفقرة ٤).

٤ - ووفقا لما سبق، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ الى الحكومات يطلب فيها الحصول على معلومات بشأن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ووردت ردود من حكومات استراليا، وأنغولا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا ويوغوسلافيا.

٥ - وأرسل الأمين العام ايضا بلاغاً مشفوعا بطلب مماثل للحصول على معلومات ولاسترعاء الانتباه الى التقارير التمهيدية والمرحلية والنهائية التي وضعها السيد لويس فاريلا كيروس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1990/9، E/CN.4/Sub.2/1991/10، E/CN.4/Sub.2/1992/10 و E/CN.4/Sub.2/1993/9)، الى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والبنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المعنية بمركز المرأة والمنظمات غير الحكومية.

٦ - وجاءت ردود من ادارة الشؤون الانسانية، وشعبة النهوض بالمرأة، وشعبة الجمعية العامة وشؤون مجلس الوصاية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية (فرقة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب التابعة للجنة ادارة البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز) وصندوق النقد الدولي.

٧ - ووردت ردود أيضا من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك من المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس الدولية، والاتحاد الدولي للقابلات، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات، وحركة التصالح الدولية، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والرابطة الدولية للنساء المساحقات واللوطيين، والرابطة الدولية لأخوات المحبة (سوروبتمست)، والرابطة العالمية للتعليم والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٨ - ولإرساء الاطار للمناقشة، يُبرز هذا التقرير أولا شواغل حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الايدز، ويشير الى الصلات بين الأسس المنطقية للصحة العامة وحقوق الإنسان المعززة لبعضها والتي كثيرا ما يرد ذكرها في سياق الوباء.

أولا - حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩ - تنشأ قضية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وجميع الأشخاص المعنيين في سياق ما يسمى "بالوباء الثالث"[1] لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، أي للعلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ازاء وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١٠ - والواقع أن أحد اعتبارات الصحة العامة يمثل تبريرا منطقيا قويا وواضحا لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين وكرامتهم. فإذا كانت مثلا الممارسة الشائعة هي أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، أو مجرد الظن بالإصابة به، تؤدي إلى وصم الشخص أو المجموعة أو إلى التمييز ضد الشخص المعني

(كفقدان العمل أو العقبات التي تعترض سبل التثقيف)، فلا شك أن هؤلاء الأشخاص سيسعون بنشاط الى تجنب اكتشافهم وسيفقدون، نتيجة لذلك، الاتصال بالخدمات الصحية والاجتماعية. وهذا التقاعس عن السعي للحصول على المساعدة خوفا من الوصم والتمييز لن يضاعف بدوره من صعوبة الوقاية من الاصابة فحسب، وإنما سيتعارض أيضاً مع ما يُبذل في هذا الصدد من جهود في مجالي التثقيف والوصول الى الجماعات.

١١ - لذلك يتضح بجلاء أن ممارسات التمييز ضد الأشخاص المصابين ووصمهم تعتبر خطرا على الصحة العامة. وينبغي من ثم أن تشكل حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز جزءا لا يتجزأ من سياسة الصحة للوقاية من الفيروس/الإيدز ومكافحته.

١٢ - وكانت حقوق الإنسان جزءا من المناقشة التي تناولت البحث عن استجابة عالمية مشتركة لمكافحة الإيدز في الأمم المتحدة منذ أن ظهر المرض في البداية تماماً. وكان موقف منظمة الصحة العالمية أيضا منذ وقت طويل، بوصفها وكالة الرصد والتنفيذ للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز، أن حقوق الإنسان يجب أن تشكل عنصرا لا يتجزأ من أية استجابة لمكافحة وباء الفيروس/الإيدز الذي يقتحم العالم في الوقت الحاضر. وهذا لأن حقوق الإنسان والفيروس/الإيدز يتلاقيان في عدد من النواحي الأساسية. أولا أن عدم حماية حقوق الإنسان يزيد من خطر انتقال المرض. والوقاية من انتقال المرض عملية تثقيف معقدة وحساسة وعملية تنطوي على تغيير السلوك في العلاقات الحميمة وأحيانا السلوك في العلاقات غير الشرعية. والوقاية من انتقال المرض تتوقف على الأشخاص المقدمين على تعلم كيفية تفادي الاصابة، وممارسة علاقات جنسية آمنة، وطريقة التصرف على نحو مسؤول وسبب القيام بذلك. أما التدابير القمعية مثل اختبار الدم الالزامي، وانعدام السرية والانعزال، فإنها تُبعد الأشخاص عن اللجوء الى خدمات التثقيف والرعاية الصحية لأغراض الوقاية وتقضي على هذه العملية المتعلقة بتغيير السلوك.

١٣ - وثانيا إن الأفراد والمجموعات في المجتمع من فئة الضعفاء و/أو ممن لا يتمتعون بممارسة حقوقهم ممارسة كاملة عرضة بوجه خاص للاصابة لكون سبل وصولهم الى برامج التثقيف والوقاية والرعاية الصحية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز محدودة أو منعدمة. وهذه المجموعات تشمل النساء، والأطفال، والأقليات، والمهاجرين، والسكان الأصليين، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتمهنات الجنس التجاري، ومتعاطي المخدرات بالحقن. وهذه المجموعات ربما قد لا تكون لديها لا المعلومات التي تحتاج اليها ولا القدرة على التصرف على أساسها لتجنب الاصابة. وانتشار الإصابة بين هذه المجموعات سرعان ما تتفشى الى المجتمع بأسره.

١٤ - وأخيرا، فإن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفعل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (المصابون والذين يُظَن أنهم مصابون وأسرهم ورفاقهم) ووصمهم إنما يجسمان الى حد كبير أثر المرض المُفجع على حياتهم. وهذا التمييز قائم على نطاق واسع. وهو لا ينتهك حقوق المصابين فحسب، وإنما يزيد من عجزهم بالحد من فرص حصولهم على العمل، والاسكان، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات الدعم الاجتماعي التي تكون حاجتهم اليها حيوية.

١٥ - وعليه، فإن التمييز والوصم المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ينتهكان كلاهما حقوق وكرامة المصابين ويمثلان تهديداً خطيراً على الصحة العامة للمجتمع. ومنذ أواخر السبعينات، أصبح أكثر من

١٧ مليون شخص مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري. وبحلول عام ٢٠٠٠، يُقدر أن ٤٠ مليون شخص سيكونوا قد أصيبوا به.

١٦ - والى أن يتحقق الوعي بأهمية الصلة بين الوقاية الناجحة من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبين حقوق الإنسان، فمن المرجح أن تواصل الحكومات العمل بالقوانين والسياسات التمييزية وأن يستمر أيضاً التمييز والوصم من جانب أطراف ثالثة. وهذا الوعي لا يمكن أن ينشأ إلا عن طريق الرصد والدفاع والتثقيف. وليس هناك في الوقت الحاضر رصد منتظم لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لأن الأفرقة الرئيسية المعنية برصد انتهاكات حقوق الإنسان لا يزال يتعين عليها إدراج هذه القضية كجزء من عملية وضع تقاريرها الجارية.

١٧ - وعلاوة على ذلك، يتم التشديد على أن على المجتمع الدولي والحكومات الوطنية التزاما أكثر ايجابية وأوسع من مفهوم عدم التمييز الضيق الى حد ما وذلك لضمان احترام وكرامة جميع بني البشر، بما في ذلك توفير الامكانيات وإنشاء بيئة داعمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص المصابين بمرض الإيدز وأسرهم وأقربائهم لتعزيز روح التعاون والتضامن.

١٨ - والأساس المنطقي لحقوق الإنسان المطروح في سياق الفيروس/الإيدز يتعلق ببعض الأحكام الأساسية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالحق في الحياة الذي اعتُرف بأنه يرتب على المجتمع الدولي والحكومات التزامات ايجابية لحماية حياة البشر بنشاط وفعالية معروف أنه مقيد على أساس اعتبارات الصحة العامة. والواقع أن حماية الصحة العامة قد اعتُرف أيضا بأنها تمثل أساساً شرعياً لتقييد حقوق الإنسان. وبالمثل، فإن التدابير التي تُحد من الخصوصيات، ومن حرية الحركة والفرد قد أملتها أيضاً ضرورات حماية الصحة العامة. على أن من المهم الإفادة في هذا الصدد بأن أي استثناء على المعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان لا يجوز أن يُطبق إلا في الحالات التي ينص فيها قانون محدد على طابع الاستثناء والتي يعتبر فيها الاستثناء ضرورة حتمية لتحقيق هدف يتناسب بالضبط (مع طابع التدبير) وهدف ملح. وهذا يعني أن على الدولة أن تثبت بالفعل ما مبررات الصحة العامة قبل أن يكون بإمكانها مخالفة أي من معايير حقوق الإنسان.

١٩ - ووفقا للولاية الواردة في قرار اللجنة ٤٩/١٩٩٤، يبين هذا التقرير في الفصل الثاني التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز، بما في ذلك المعايير القانونية الدولية والإقليمية القائمة، والعمل الذي أنجزته المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن هذا التقرير يقتصر، فيما يتعلق بالمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، على استعراض عام لمجموعة واسعة من الوثائق الموجودة في هذا المجال. وثانياً، أن التدابير المتخذة من جانب المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز، المشار اليها في هذا التقرير، تستند الى حد كبير الى المعلومات التي تلقاها الأمين العام رداً على طلبه بالحصول على مساهمات وبالتالي فهي ليست تدابير شاملة. وتجدر الإشارة مع ذلك الى أن الأمين العام قد اختار التركيز فقط على التدابير الإيجابية المتخذة في سياق حقوق الإنسان والفيروس/الإيدز للبقاء ضمن حدود الولاية. هذا علاوة على أن الغرض من هذه التدابير هو أن تكون ارشادا للحكومات والقائمين بأنشطة في هذا المجال وأن تُثبت أنه يمكن حتى بالوسائل البسيطة والمشاريع الصغيرة الحجم إنجاز الكثير في اطار توعية الفرد وتمكينه من النضال للحصول على حقوقه.

٢٠ - وترد في الفصل الثالث أمثلة لهذه التدابير الإيجابية المتخذة على الصعيد الوطني استنادا أساساً الى الردود على طلب الأمين العام بالحصول على معلومات.

٢١ - ويُلاحظ الأمين العام في استنتاجاته وتوصياته كما هي واردة في الفصل الرابع أن عدد التدابير التي تُعزز بالفعل حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز أو مرض الايدز عدد صغير نسبيا، خاصة بالمقارنة بالتشريعات القائمة وغيرها من التدابير التي تقيد بالفعل أو تنكر في بعض الحالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين مما لا يتمشى والمعايير المعترف بها لتحديد الظروف الاستثنائية.

ثانيا - التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الصعيد الدولي

ألف - الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٢ - تغطي مجموعة واسعة من الصكوك الدولية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصحة. فعلاوة على أكثر الأحكام الأساسية الواردة في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وتطلب إلى الدول الأطراف في العهد أن تتخذ خطوات لتنفيذ هذا الحق على النحو الكامل، بما في ذلك الوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها وتهيئة الظروف التي تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، وهناك صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان تغطي منع التمييز، وحقوق الإنسان في إقامة العدالة، والعمل والرفاه الاجتماعي والتقدم والتنمية، وهي صكوك تتعلق جميعها بالشواغل التي يثيرها فيروس نقص المناعة البشري/الايدز[٢]. وبالرغم من أنه ليست هناك في الوقت الحاضر أية صكوك قانونية دولية تتناول حصرا الفيروس/الايدز، فمن المهم الإشارة إلى أن الضمانات العامة المتعلقة بالصحة وبالحقوق الأخرى المشار إليها أعلاه يمكن أن تطبق في سياق الفيروس/الإيدز على أساس مبدأ عدم التمييز المعترف به عالميا. وأكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢٩/١٩٩٤ أن التمييز على أساس الإصابة الفعلية أو المفترضة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أو بفيروس نقص المناعة البشري، تحظره المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وأن مصطلح "أو أي وضع آخر" الوارد في أحكام عدم التمييز في نصوص حقوق الإنسان الدولية ينبغي تفسيره على أنه يشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب.

٢٣ - هذا علاوة على أن الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمسؤولة عن الإشراف على هذه الصكوك ورصدها من خلال الاستعراضات الدورية لتقارير الدول الأطراف تقوم حاليا بتطوير قانون الدعوى أو الفقه فيما يتعلق بتفسير صكوك كل منها. وهذه الآراء والتوصيات لها أهميتها في سياق الفيروس/الإيدز لأنها تحدد تطبيق حقوق الإنسان ذات الطابع العام ضمن السياق الخاص للفيروس/الايدز.

٢٤ - والتحليل التالي[٣]، بالرغم من أنه ليس تحليلا شاملا، يلقي الضوء على بعض أمثلة الروابط القائمة بين حقوق الإنسان المكفولة دوليا وبين تطبيق هذه الحقوق في السياق الخاص لوباء الفيروس/الايدز.

٢٥ - إن الحق في الخصوصيات[٤] حق منصوص عليه على نطاق واسع في الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان. على أن هناك عدة تدابير ممكنة تتعارض بالضرورة مع حق الفرد في الخصوصيات ويمكن أن تحتاج إليها الدولة المعنية لتبرير تدخلها بموجب المعايير المستقرة. وهذه التدابير تشمل الاختبار الالزامي للكشف عن الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛ والتسجيل الاجباري للأشخاص الذين يعتبر أنهم مصابون على الأرجح بالفيروس والذين لم يخضعوا مع ذلك للاختبار؛ وجمع البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها إلزاما من جانب السلطات العامة عن الذين يُظن أنهم مصابون أو أجروا الاختبار؛ وجعل الإيدز أو الفيروس مرضا يتم الاخطار به؛ والكشف عن نتائج الاختبارات أو عن أية بيانات أخرى شخصية لأطراف أخرى؛ وتجريم التصرف الذي يعتقد أنه يؤدي إلى انتشار الايدز.

٢٦ - وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه[٥] يتأثر هو الآخر للأسف في حالات كثيرة بالتشريعات والسياسات والتوجيهات الوطنية في سياق الفيروس/الإيدز. ولتحديد ما إذا كانت حماية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على الحرمان من الحرية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار أنواع التدابير المتخذة وتنفيذها. من ذلك مثلا أن الحرمان المشروع من الحرية وإمكانية العزل كتدبير تأديبي يطبق على السجين لا يمكن اعتبارهما يشكلان تدبيرين مستقلين للحرمان من الحرية. على أن مثل هذه التدابير يمكن أن تثير أسئلة فيما يتعلق بحق الفرد في ألا يخضع للمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ومن جهة أخرى، تنطوي التدابير المبرَّرة على أساس الصحة العامة مثل الحجر الصحي الإجباري أو الاعتقال الاجباري، فيما يبدو، على الحرمان من الحرية. ولا يكتفي في حالة هذه التدابير بإثبات أنها ليست تعسفية، وإنما اتخذت بناء على أسباب معقولة ووفقا لإجراء قائم بموجب القانون. هذا علاوة على أنه سيتعين على الدولة أن تثبت، في حالة الاعتقال، أن الفرد المعني كان مصابا بالمرض وأن اعتقاله أو اعتقالها كان ضروريا لمنع انتشار المرض.

٢٧ - وفي هذا الصدد، أكدت منظمة الصحة العالمية مرارا أن أيّ شكل من الاعتقال أو العزل ليس مطلوب للوقاية من انتشار مرض الإيدز ومكافحته. وعلاوة على ذلك، توصي منظمة الصحة العالمية، في إطار استراتيجيتها لمنع انتشار الفيروس، بأن يبقى الأشخاص الذين يظن أو يعرف أنهم مصابون به مندمجين في المجتمع إلى أقصى حد ممكن وبأن يتلقوا المساعدة لتحمل مسؤولية منع انتقال الفيروس إلى الآخرين.

٢٨ - والحق في حرية الحركة الذي يتضمن قضايا عديدة مثل الدخول في بلد ما، والاقامة فيه، والتحرك داخل حدود أراضيه، والطرد من بلد ما ومغادرة بلد ما، حق منصوص عليه في المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦].

٢٩ - وهناك في القانون الدولي بعض الاعتبارات الأساسية المرتبطة بهذا الحق. فالحق في دخول بلد ما يقتصر على مواطني الدول المعنية؛ وليس هناك التزام صريح يقضي من الدول بأن تسمح للأجانب بالدخول إلى أراضيها. على أنه على أساس مبدأ عدم التمييز بوجه خاص وما قد يكون منصوصا عليه من التزامات في المعاهدات، فإن قدرة الدول على التحكم في الدخول لأغراض العمل والسياحة والهجرة، تخضع لبعض تدابير الرقابة والقيود. والسؤال الذي يطرح نفسه إذن هو معرفة إلى أي مدى يجوز للدولة، إن جاز لها ذلك

على الإطلاق، أن تفرض شرعا تدابير رقابة على دخول المصابين بالفيروس إلى أراضيها وأن تقيد حركتهم داخل البلد أو أن تسمح بطردهم منه أو أن تشترط ذلك.

٣٠ - وحق الدخول هو بالنسبة للمواطنين حق مطلق لا يخضع لأية قيود. ومن ثم، لا يجوز لدولة شرعا أن تشرط دخول مواطنيها العائدين إلى أراضيها بإجراء الاختبار للكشف عن الإصابة بالفيروس. كما أنه لا يجوز للدولة أن تفرض على جميع الأجانب إجراء الاختبار الالزامي للفيروس كشرط لدخول البلد. ومثل هذا الشرط يمكن فرضه فقط في حالة استطاعة الدولة أن تثبت أنه كان لازم لحماية الصحة العامة.

٣١ - وفي هذا الصدد، تلقى الأمين العام في الآونة الأخيرة معلومات بشأن مشروع تشريع صدر في روسيا يمكن أن يكون مخالفا بالفعل للمعايير الدولية القائمة في مجال الحقوق الإنسان وأن يشكل بوجه خاص تدخلا تعسفيا في الحق في الخصوصيات والحق في حرية الحركة. ففي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أصدر مجلس النواب في البرلمان الروسي (دوما) مشروع تشريع اتحادي "بشأن منع انتشار المرض الناتج عن الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري في الاتحاد الروسي" يقضي بأن يخضع الاختبار الالزامي جميع الأجانب والمواطنين من عديمي الجنسية الوافدين إلى روسيا أو المتواجدين فيها، والمواطنين الروس ممن يعملون في مهن "معينة" وممن يتلقون أنواعا "معينة" من المساعدة الطبية. هذا علاوة على أن كلمة "معينة" لم يحدد معناها بعد تحديدا دقيقا مما يترك من ثم مجالا واسعا لتفسيرها.

٣٢ - وفي هذا الصدد، يسترعى الانتباه إلى الحجج الواردة أعلاه والتي يشترط على أساسها من الدولة المعنية أن تثبت أن هذه التدابير قد اتخذت على أسس معقولة لحماية الصحة العامة. هذا علاوة على أن من المشكوك فيه أن يكون صدور تشريع كهذا متفقا مع الالتزامات القائمة للدولة المعنية من خلال التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، صرحت منظمة الصحة العالمية بأنه لما كانت الاصابة بالفيروس قائمة بالفعل في كل منطقة وفي كل مدينة رئيسية في العالم، فحتى استبعاد جميع المسافرين استبعادا تاما (الأجانب والمواطنون المسافرون للخارج) لا يمكن أن يمنع دخول وانتشار فيروس نقص المناعة البشري[٧].

٣٤ - والحماية من الطرد من بلد ما التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية محدودة أكثر وتختلف، من جوانب معينة، اختلافا كبيرا بين الصكوك المختلفة[٨]. ففيما يتعلق بالحماية الممنوحة للأجانب، تنص معظم الصكوك على عدم جواز طرد الأجنبي المتواجد قانونا في أراضي دولة ما إلا بقرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون. هذا علاوة على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقضي بمنح الأجنبي الفرصة ليقدم ما لديه من أسباب للاعتراض على طرده أو طردها وليعاد النظر في الحالة بأكملها علما بأن استثناء الصحة العامة لا يشكل سببا لعدم تطبيق الضمانات.

٣٥ - ووفقا للمعلومات التي قدمت إلى الأمين العام من واحدة من الحكومات، كان من بين الحالات السبع والعشرين من الإصابة بالفيروس التي تم كشفها حتى الآن في هذا البلد "حالة شخص مبعد أعيد إلى بلده وحالتا شخصين توفيا بالفعل". وليس هناك ما يفيد بأن انتهاكات لحقوق الإنسان قد حدثت في أية من هذه الحالات. على أنه ينبغي، وفقا للحجة المذكورة في الفقرة السابقة، طرد المبعدين من بلدهم على أساس

إيجابية المصل وفقا لقرار يتم التوصل إليه بموجب القانون. ويتضح بجلاء من هذا المثال أن اعتبارات حقوق الإنسان لا تراعى ببساطة في كثير من البلدان حين يطرد شخص مثلا على أساس حماية الصحة العامة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر وصلتها بالفيروس/الايدز، أصدرت منظمة الصحة العالمية سياسة تقضي بعدم دعم المؤتمرات الدولية في البلدان التي تفرض قيودا قصيرة الأجل على السفر. واعتمدت هذه السياسة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وعلاوة على ذلك، تقوم منظمة الصحة العالمية في الوقت الحاضر بوضع سياسة بشأن القيود الطويلة الأجل على السفر.

٣٧ - وفيما يتعلق بحق الانسان في الزواج وتأسيس أسرة[٩]، فإن سياسة فرض الاختبار الإلزامي للفيروس قبل الزواج، التي تقترن برفض الترخيص للزواج في حالة إصابة أي من الطرفين بالفيروس، يمكن أن تشكل تدبيرا من تدابير التعارض مع حقوق الإنسان التي تحميها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينطبق الشيء ذاته على حظر الزواج من أشخاص معروف أو مشتبه في اصابتهم بالفيروس. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى زيادة ممارسة النشاط الجنسي خارج اطار الزواج، فإن الحجة بأن حظر الزواج يمكن أن يكون وسيلة فعالة لمنع انتقال الفيروس عن طريق العلاقات الجنسية أو عند الولادة، حجة لا يمكن تأييدها.

٣٨ - وتنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حقا في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة[١٠]. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المعنونة اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (١٩٥٨) تعرف في المادة ١(أ) منها مصطلح التمييز بصدد الاستخدام والمهنة بأنه "أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ويكون من شأنه ابطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام والمهنة". على أن بإمكان الدول الأطراف بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأرباب العمل والعمال أن تضيف إلى القائمة المذكورة في المادة ١(أ) أي سبب آخر يحظر التمييز على أساسه مثل حالة ايجابية المصل.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد على أنها تشمل ضمانة فعالة ضد الطرد التعسفي من العمل باعتبار أنها تمثل عنصرا لا يتجزأ من الحق في العمل[١١].

٤٠ - ولسوء الحظ أن الآراء الخاطئة حول موضوع الفيروس وما تثيره العدوى به من خوف لا مبرر له كثيرا ما تسفر عن حالات تمييز إزاء العمال المصابين بالفيروس أو المشتبه في اصابتهم. والواقع أنه يمكن القول إن معظم الأزمات المرتبطة بمرض الايدز في محيط العمل تمثل مساسا بحياة العمال الخاصة. وليس لدى رب العمل أي سبب لمطالبة الموظفين أو المرشحين للاستخدام بإجراء الاختبار للكشف عن الفيروس ولا الاعلان عن حالة أي منهم فيما يتعلق باصباته أو عدم اصابته بالفيروس أو أخذها في الاعتبار في القرارات الخاصة بالاستخدام.

٤١ - وتستند الأنشطة التي اضطلع بها مكتب العمل الدولي منذ عشر سنوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى عدد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل، وبخاصة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المشار إليها أعلاه. والاتفاقية رقم ١٥٨

بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل (من ١٩٨٢)؛ والاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة المعوقون (١٩٨٣)؛ والاتفاقية رقم ١٦١ بشأن خدمات الصحة المهنية والتوصية رقم ١٧١ بشأن خدمات المهنة في العمل (١٩٨٥)؛ والاتفاقية رقم ١٤٩ بشأن استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض (١٩٧٧).

٤٢ - وإذا لم تتناول أية اتفاقية أو توصية دولية للعمل صراحة حتى يومنا هذا مشكلة الفيروس/الايدز، فإن أحكام بعض هذه الاتفاقيات أو التوصيات يمكن أن تنطبق عليها وتشير إلى الطريقة المفضلة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن سياسة تكون خاصة بالفيروس/الايدز (الصكوك التي تستهدف تشجيع المشاورات والمفاوضات) وإلى فحوى سياسة كهذه على السواء (أحكام الاتفاقيات والتوصيات المشار إليها أعلاه وصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي تنطبق أيضا على مشكلة الفيروس/الإيدز).

٤٣ - فتطبيق المبادئ المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل وفي الإعلان المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي بشأن الإيدز ومكان العمل تطبيقاً صائباً من شأنه أن يؤمن حماية واسعة للأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز من التدابير التمييزية وانتهاك حقوقهم الأساسية في مجال الاستخدام والمهنة. فاحترام حقوق الإنسان والاستراتيجية الفعالة لمكافحة الإيدز يمثلان مفهومين لا ينفصلان عن بعضهما.

٤٤ - ويستنتج من ذلك أنه ليس هناك ما يعترض على اضافة المعايير التي تنطبق على الاصابة بالفيروس وعلى الإيدز الى قائمة الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها في مجال الاستخدام والمهنة. وثمة نهج أكثر رشدا فيما يبدو يتمثل في اضافة سبب مراعاة واسع بما فيه الكفاية ليضم الفيروس والإيدز الى الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، ولا ينطوي مع ذلك على معاملة الضحايا معاملة مفضلة بالنسبة للأشخاص المصابين باصابات أخرى تسمح في حالات كثيرة أيضاً بمواصلة النشاط المهني فترة من الوقت قبل أن تتسبب في العجز والوفاة المبكرة في وقت يستحيل التنبؤ به، وعليه، ادرجت حالة الصحة البدنية أو العقلية، والإعاقات بمعناها الواسع، والنواقص، وماضي الشخص الطبي في التشريعات أو الاتفاقات الجماعية لعدة بلدان كمعايير يحظر التمييز على أساسها.

٤٥ - ومن جهة أخرى، جاء في سياق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ أن وجود فيروز نقص المناعة البشري، في حالة العامل المصاب به الذي يظل قادراً على الاضطلاع بعمله والذي يكون سلوكه في العمل خالياً من العيوب، لا يجوز أن يشكل في حد ذاته "سبباً صحيحاً لإنهاء الاستخدام" بمعنى المادة ٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا ينهى استخدام عامل ما لم يوجد سبب صحيح لهذا الانهاء يرتبط بمقدرة العامل أو بسلوكه، أو يستند الى مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو الدائرة". وبالمثل، لا يجوز اعتبار المخاوف التي لا أساس لها والتي ينشرها وجود شخص كهذا في مكان العمل بين الزملاء في العمل أو الزبائن سبباً لإنهاء الاستخدام لا بصفة شخصية ولا بالإشارة الى "مقتضيات تشغيل المؤسسة".

٤٦ - وثمة مثال آخر هو المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ التي تقضي من الدولة التي تصدق على الاتفاقية أن تضع سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين وأن تنفذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية. وشرط الاستعراض الدوري شرط هام حين يتعلق الأمر بالفيروس/الايدز بحكم

ضرورة النظر الى هذه الظواهر الجديدة من زاوية العجز عن العمل. والسياسة التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها وتنفيذها تطبيقاً للمادة ٢ يجب أن "تستند الى مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً"؛ وفي الوقت ذاته "ألا تعتبر التدابير الايجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال" (المادة ٤).

٤٧ - وبعض أحكام هذه الصكوك يستهدف أيضاً حماية خصوصيات العمال. فالتوصية رقم ١٧١ بشأن خدمات الصحة المهنية توصي باتخاذ تدابير "لحماية خصوصيات العمال ولضمان ألا تستخدم المراقبة الصحية لأغراض التمييز، أو بأي طريقة أخرى تسيئ الى مصالح العمال" (الفقرة ١١ (٢)).

٤٨ - وفي هذا الصدد، يحمي الإعلان المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكان العمل[١٢] حق المأجورين في سرية جميع المعلومات ذات الطابع الطبي، بما في ذلك ما يتعلق بحالتهم من وجهة نظر الاصابة بالفيروس/الإيدز (البند ٢). فخوفهم من زملائهم ومن تمييز أرباب العمل ضدهم يحول دون قيام عدد كبير من الايجابيين مصلياً بالبحث عن المعلومات والرعاية والمساعدة التي يحتاجون اليها. ومن الأمور التي لها أهميتها أيضاً أن الإعلان المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي يفيد بعدم وجوب اشتراط التحليل للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في اطار تقييم الصلاحية للعمل (الفقرة ١ والبند ١).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، قامت أمانة الأمم المتحدة، وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية وللصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بإعداد وثيقة حللت فيها أثر الفيروس/الإيدز على موظفي الأمم المتحدة وسياسة العمل (ACC/1990/DEC/10 وACC/1993/PER/R.6، المرفق الثالث). وهذه الوثيقة تشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على أن تقوم، في جملة أمور، بوضع وتنفيذ استراتيجية فعالة لتثقيف الموظفين فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز وإتاحة إمكانية اجراء الاختبار اختياريا مع توفير خدمات المشورة السابقة للاختبار واللاحقة له وتأمين السرية لجميع موظفي الأمم المتحدة وأسرهم. وتشير هذه المبادئ التوجيهية الى أن اجراء الاختبار لأغراض الكشف عن الإصابة بالفيروس أمر لا ينبغي السماح به فيما يتعلق بأي خطة للتأمين الصحي. هذا علاوة على أن الاصابة بالفيروس لا تعتبر من حيث الصلة بشروط التعيين والخدمة، نقصاً بحد ذاتها في الصلاحية للعمل ولا يشترط فرز المرشحين للتحري عن اصابتهم بالفيروس لأغراض التعيين. وبالمثل، لا ينبغي أن تعتبر الإصابة بالفيروس أو الإيدز في حد ذاتها أساسا لإنهاء الاستخدام، واذا حدث أن أعيقت الصلاحية للعمل بفعل مرض له صلة بالفيروس وجب أن تتخذ حينذاك ترتيبات بديلة ومعقولة للعمل.

٥٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي في سياق الفيروس/الإيدز إيلاء العناية بدقة خاصة لاحترام الحق في التعليم[١٣]؛ والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الإسكان[١٤]؛ والحق في الضمان والمساعدة والرفاه الاجتماعي[١٥].

٥١ - فسياسة الصحة التي تحظر مثلاً على الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري الالتحاق بالمدرسة سياسة لا يمكن تبريرها على أساس الصحة العامة، وليس هذا وحسب وإنما هي سياسة يمكن أن تخالف أيضاً الجهود التي تبذل في مجالي الإعلام والتثقيف بشأن الفيروس/الإيدز والتي ادمجت في مقررات الدراسة. وفيما يتعلق بالحق في مسكن ملائم وفي الضمان والمساعدة والرفاه الاجتماعي، فإن الحق في

حماية القانون المتساوية[١٦]، المستمد من مبدأ عدم التمييز، حق يكمل بقوة حماية حقوق إنسان الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويستتبع من ذلك أن الفرد المصاب بالفيروس/الإيدز لا يجوز أن يخضع للمعاملة التفضيلية في أي مجال ينظمه القانون ويحميه إلا اذا أمكن إثبات أن للتمييز هدفاً مشروعاً ومبرراً معقولا وأن الوسائل المستخدمة تتناسب مع هذا الهدف.

٥٢ - وعلاوة على المعايير الدولية والاقليمية وهيئات رصدها، التي تقضي بحماية حقوق إنسان الأشخاص الذين يعيشون بمرض الإيدز، فقد شغلت لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية بقضية منع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ومنذ عام ١٩٨٨، اعتمدت اللجنة بانتظام قرارات بشأن التمييز ذي الصلة بالفيروس/الإيدز. وفي عام ١٩٩٠، وافقت على توصية اللجنة الفرعية بتعيين السيد لويس فاريلا كيروس لمدة ثلاثة أعوام كمقرر خاص معني بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب.

٥٣ - وقدم المقرر الخاص تقريره الأولي الى اللجنة الفرعية في ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/9)، وتقريره المرحلي في ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/10)، وتقريراً آخر في ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/10).

٥٤ - ووصف المقرر الخاص في تقريره النهائي الذي قدمه الى اللجنة الفرعية في ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/9) حالة الإيدز بوجه عام، وأهمية منع التمييز ذي الصلة بالفيروس/الإيدز، والممارسات التمييزية وأطر السياسة القانونية للحماية من التمييز. وقدم موجزاً للردود التي تلقاها من الحكومات، والوكالات والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، يتضمن معلومات عن الإطار القانوني وإطار السياسة العامة اللذين تم إرساؤهما استجابة لمرض الإيدز. وخلص المقرر الخاص الى أن الاستراتيجيات اللازمة لمنع التمييز ذي الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يجب أن تجمع بين التثقيف والحماية القانونية من التمييز.

٥٥ - وأكد المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته أن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وضد الأشخاص المصابين بمرض الإيدز ليس مقبولاً بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا مبرراً كوسيلة ملائمة من سياسة مكافحة وباء الإيدز. والواقع أنه لا يمكن القضاء على الممارسات التمييزية إلا عن طريق برامج التثقيف الوطنية والدولية التي تهيئ جوا حقيقياً لاحترام حقوق الإنسان وترفض أي سياسة تمييزية ضد المجموعات الضعيفة اجتماعيا.

٥٦ - وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين التي عقدت في آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرير من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/8) أوضح بايجاز التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع برنامج تشترك الأمم المتحدة في ادارته ورعايته بشأن الفيروس/الإيدز.

٥٧ - وهذا البرنامج المشترك للأمم المتحدة المتوقع أن يبدأ عمله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يستهدف القضاء على ازدواج جهود منظومة الأمم المتحدة في ميدان فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ وتأمين التفاعل اليومي وتكامل الآراء والنهج على مستوى المنظومة وخارجها؛ ومساعدة الحكومات في تنسيق جهود وكالات الدعم الخارجي المختلفة؛ وجمع الأموال بشكل مشترك ومنسق على

الصعيدين العالمي والوطني؛ وتحقيق الاتساق مع آليات التنسيق التي اعتمدتها الجمعية العامة تمشياً مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

٥٨ - وفيما يتعلق بحالة المرأة المتضررة بوجه خاص في سياق الفيروس/متلازمة نقص المناعة المكتسب، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٠ التوصية العامة رقم ١٥ التي توصي، في جملة أمور، بأن تولي البرامج الموضوعة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب اهتماما خاصاً لحقوق وحاجات النساء والأطفال، وللعوامل المتصلة بالدور الانجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛ وأن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ التدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وكعاملات صحيات ومثقفات في مجال اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.

٥٩ - وفي عام ١٩٩٠ أيضاً، اعتمدت لجنة مركز المرأة قرارها ٥/٣٥ المعنون "المرأة ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى تعزيز وتقييم السياسات التي تنتهجها والبرامج التي تضطلع بها من أجل مكافحة الإيدز بحيث تخدم بها مصلحة المرأة في جملة أمور من خلال تنسيق برامج مكافحة الأيدز مع سائر البرامج الموجهة الى المرأة، ولا سيما برامج تنظيم الأسرة، وصحة الأم والطفل، وبرامج التعليم المدرسي ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالعلاقات الجنسية.

باء - عمل المنظمات الدولية والاقليمية

٦٠ - نظراً الى الأنشطة العديدة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في ميدان الفيروس/الايدز، وإلى دورها كوكالة منفذة ومنسقة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز، فقد أسهم البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة الإيدز وقوة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفيروس/الإيدز، مساهمة كبرى في هذا التقرير.

٦١ - وتوصلت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز الى إرساء سابقة في تاريخ الاستجابة للمرض وذلك بادراج الاعتبار الواجب إيلاؤه لحقوق الإنسان فيه. فأكدت جمعية الصحة العالمية[١٧] أن معايير حقوق الإنسان تنطبق بالكامل في سياق الفيروس/الإيدز، مشددة على:

(أ) مسؤولية الدولة عن الحفاظ على صحة كل شخص؛

(ب) الأهمية الحيوية التي يمثلها احترام حقوق إنسان وكرامة الأشخاص المصابين بالفيروس والأشخاص المصابين بمرض الإيدز لنجاح عملية الوقاية من الإيدز ومكافحته؛

(ج) تجنب اتخاذ اجراءات تمييزية ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص المصابين بمرض الإيدز ووصمهم بالعار.

٦٢ - وساهم البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز في تعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بالفيروس/الإيدز عن طريق ارساء المعايير، والرصد، والدعم، والتدريب والبحث، وتوفير المشورة التقنية والقانونية للدول بصدد

برامجها الوطنية لمكافحة الإيدز وتشريعها ذي الصلة بالفيروس/الإيدز. وفيما يتعلق بارساء المعايير، فقد أصدر برنامج المنظمة العالمي لمكافحة الإيدز، في أعقاب المشاورات العديدة التي أجراها، سياسات ومبادئ توجيهية تتعلق بحقوق الإنسان وصلتها بالفيروس/الإيدز، وباجراء الاختبارات للكشف عن الفيروس، وباخطار الشريك وبالفيروس/الإيدز في مكان العمل، وبالألعاب الرياضية والسجون. وفي عام ١٩٩٥، سيجري النظر الى حد أكبر في القضايا التالية وفي مكوناتها المتعلقة بحقوق الإنسان: اجراء الاختبارات للكشف عن الفيروس، والفيروس في مكان العمل، وفي اطار الهجرة والقوة العسكرية.

٦٣ - ويقوم البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز أيضاً برصد التشريعات والسياسات والممارسات التمييزية على المستوى الوطني باستخدام مجموعة من المصادر مثل الخطط المتوسطة الأجل للبرامج الوطنية لمكافحة الإيدز، والاستعراضات الخارجية للبرامج الوطنية لمكافحة الإيدز، وبعثات الموظفين، ووسائط الإعلام والتقارير التي ترد من المكاتب الاقليمية، والموظفين القطريين، ومنظمات الدوائر المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز. وعلاوة على ذلك، يقوم البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز، في الوقت الحاضر، بوضع مؤشرات ستسمح بقياس درجة التقدم المحرز في تقليل التمييز ذي الصلة بالفيروس/الإيدز على المستويين الوطني والمحلي. كما يقوم البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بكل بلد في ميدان حقوق الإنسان تتضمن معلومات ترد من مصادر مختلفة للاشارة الى مجالات القلق الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك معلومات عن التدابير الايجابية والسلبية المتخذة في مجال حقوق الإنسان. وسيتم التصدي بعد ذلك لمجالات القلق هذه إما بالتدخل و/أو بالدعم من خلال قنوات عدة مثل المكاتب الاقليمية والبعثات.

٦٤ - ويشرع البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز أيضاً في تنفيذ مشروع للبحث عن العوامل الحاسمة للتمييز ذي الصلة بالفيروس/الإيدز والوصم والرفض بالتركيز على طبيعة الوصم وعملية الوصم ذات الصلة بالفيروس/الإيدز في البلدان النامية وآثارها على برامج الوقاية والرعاية هذه.

٦٥ - وتقدم المشورة القانونية أيضا الى الحكومات بشأن جوانب تشريعاتها وممارساتها التي تشكل مجالات للقلق. ويقوم برنامج المنظمة العالمي لمكافحة الإيدز باستعراض مشاريع التشريعات الخاصة بالفيروس/الإيدز والتشريعات التي تنفذ بصدده أو التشريعات الصحية التي تشمل أحكاما ذات صلة بالفيروس/الإيدز، وبتقديم التعليقات والتوصيات متى كان ذلك ملائماً. وترد المعلومات المتعلقة بالتشريعات من عدد من المصادر منها الحكومات، والمكاتب الاقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

٦٦ - وعلاوة على ذلك، قامت وحدة التشريع الصحي التابعة لمنظمة الصحة العالمية بوضع "معلومات مجدولة عن الصكوك القانونية التي تتناول الإصابة بنقص المناعة البشري وبمرض الإيدز" وهي تستحدثها بانتظام. وتوزع مجموعة البيانات هذه على نطاق واسع على الحكومات، والجامعات، والمؤسسات، والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، ينوي البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز وضع تشريع نموذجي خاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على أساس عدم التمييز واحترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة، يمكن أن يكون بمثابة اطار قانوني أساسي للحكومات التي تسعى الى تكييف تشريعها القائم أو الى تنفيذ تشريع جديد بهدف الوقاية من الفيروس/الإيدز.

٦٧ - ويقدم البرنامج العالمي أيضا الدعم للشبكات القانونية والأخلاقية الوطنية والاقليمية التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولشبكات الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز، ويعترف وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية ٤٢-٣٤ المؤرخ في عام ١٩٨٩ بأهمية اشراك المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تصميم وتنفيذ الاستجابات للفيروس/الإيدز ، بما في ذلك الاستجابات لمكافحة التمييز. ويتضح أكثر فأكثر أن أعمال المؤسسات، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الدوائر المجتمعية والأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز ودفاعها عن قضايا القانون والمبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان على المستويين المحلي والوطني، أساسي لتغيير المواقف والتصدي لمسائل الوصم بالعار والتمييز والتعصب. ويؤمل في أن تتمكن هذه الشبكات من تزويد المجتمع الدولي بمعلومات متواصلة ومستحدثة عن نطاق ومضمون التمييز ذي الصلة بالفيروس/الإيدز، وعن أمثلة للوسائل الملموسة التي يمكن بها التصدي له.

٦٨ - وقام البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز، اعترافاً منه بأهمية تعميم المعرفة الأساسية بحقوق الإنسان على جميع العاملين في ميدان الفيروس/الإيدز، بتنظيم عدد من الحلقات التدريبية في ميدان حقوق الإنسان في مقر منظمة الصحة العالمية لتمكين موظفيه من تعيين المجالات التي تثير القلق في نطاق أنشطتهم. وينوي البرنامج العالمي مواصلة هذا النشاط ويستهدف أيضاً وضع مواد للتدريب وبرامج للتدريب خاصة بحقوق الإنسان لصالح الموظفين، ومدراء البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز، والوزارات المختصة (مثلاً وزارات الصحة والداخلية والعدل)، والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين، والمسؤولين عن الهجرة، وعمال الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الدوائر المجتمعية. ومن أجل تمكين القائمين باستعراض البرامج وغيرهم من المشتركين في البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز من إدراج شواغل حقوق الإنسان في برامجهم، يقوم البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز بوضع قائمة تحقيق ومفكرة في مجال حقوق الإنسان من المقرر تعميمهما ليستخدمها مخططو ومستعرضو برامج مكافحة الإيدز.

٦٩ - وأخيراً، أقام البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز اتصالات مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسترعاء انتباه جميع الخبراء والحكومات الى قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في اطار الاجراءات المتعلقة بوضع التقارير.

٧٠ - وأنشئت قوة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في عام ١٩٩٣ للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات المشاركة في العمل المتعلق بالفيروس/الإيدز على المستويين الدولي والوطني على السواء. وعلى أساس المعلومات التي تم جمعها بشأن العقبات التي تعترض التعاون والتنسيق، وضعت قوة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفيروس/الإيدز مبادئ توجيهية لوصف الشروط التي ينبغي استيفاؤها لارساء أساس سليم للتعاون والتنسيق.

٧١ - وعلاوة على ذلك، تقوم حاليا قوة العمل بوضع نظام معلومات عن الأنشطة التي تنفذ في مجال الفيروس/الإيدز والتي يتم دعمها من المساعدة الإنمائية الخارجية. وقدمت البيانات من جانب المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، والمانحين الثنائيين، ومن جانب عدد محدود من المنظمات غير الحكومية والبرامج الوطنية لمكافحة الإيدز. وتفيد المعلومات المتاحة حالياً في قاعدة البيانات بأن المساعدة الخارجية للعمل الذي تنفذه الحكومات، والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى بصدد الفيروس/الإيدز غالباً ما تتاح

في سياق واسع ودون تحديد المكونات المختلفة للأعمال في صدد الفيروس/الإيدز. وتمثل سياسات وبرامج الوكالة المنفذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز عناصر هامة للنظر فيها في اطار برامج المساعدة الخارجية. ومع ذلك، لم يتسن تدعيم المبادئ والعمليات داخل وكالات المساعدة الإنمائية بوثائق لحماية حقوق الإنسان في اطار مكافحة وباء الفيروس/الإيدز .

٧٢ - ومن أجل بناء الطاقة في مجال القانون والجوانب الأخلاقية والفيروس/الإيدز في البلدان النامية، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، بدعم اجراء مشاورات مشتركة بين البلدان مع المشتركين من الحكومات، والسلطات العامة، والدوائر القانونية والمنظمات غير الحكومية. وشكلت هذه المشاورات الشبكات الوطنية والاقليمية للجوانب الأخلاقية والقانونية والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٣ - ومن المبادئ الداعمة لهذه الشبكات الالتزام الثابت الواجب أن يكون قائماً داخل كل بلد لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالجوانب الأخلاقية والقانونية وبحقوق الإنسان في الاستجابة الشاملة لوباء الفيروس/الإيدز، وإلا أصبح الامتثال للمعايير الدولية مجرد علامة على الأفضل. ويجادل البعض أيضاً بأن رصد حقوق الإنسان لا يمثل اطارا كافياً للتصدي لوباء يتطلب تغيراً في سلوك الأفراد والمجتمعات. لذلك تعمل شبكات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس حاجة اجبارية لايجاد السبل الكفيلة بتوليد نهج كهذا من داخل المجتمعات ذاتها. فالهدف من المبادرة هو اقامة الروابط الحاسمة بين الأفراد والمنظمات داخل البلدان وفيما بينها لتكون كعامل حفاز لوضع سياسات سليمة للجوانب الأخلاقية من أجل مكافحة الفيروس/الإيدز وتوليد الدعم من جانب الأفراد والمصابين في البلدان المختلفة ونيابة عنهم.

٧٤ - وتعكس هذه الشبكات الاقليمية أهداف الشبكات الوطنية التي تتألف منها إذ أنها تعمل بالاشتراك مع المجموعات والمنظمات الوطنية والاقليمية والدولية القائمة في المجالات ذات الصلة. ويضم أعضاء الشبكات المحامين، واخصائي الأخلاقيات، والأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز، والممثلين عن البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الدوائر المجتمعية ومجموعات النساء. وتعزز الشبكات الاقليمية الشبكات الوطنية وتتيح محفلاً للمناقشة وتبادل الخبرات. وتوجد في الوقت الحاضر ثلاث من هذه الشبكات، هي شبكة أمريكا اللاتينية/الكاريبي، والشبكتان الآسيوية والأفريقية.

٧٥ - وفي آونة حديثة جداً، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاورة افريقية مشتركة بين البلدان عن الجوانب الأخلاقية والقانونية في موضوع الفيروس/الإيدز أكدت في إعلان داكار الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن أي اجراء سواء كان شخصياً، أو مؤسسياً، أو مهنياً، أو حكومياً يتخذ استجابة لوباء الفيروس/الإيدز يجب أن يسترشد، في جملة أمور، بمبادئ عدم التمييز والسرية والخصوصية وبالمبادئ الأخلاقية في البحث وحظر الاختبار الالزامي للكشف عن الفيروس/الإيدز.

٧٦ - وفيما يلي بعض الأمثلة الأخرى للتدابير التي اتخذتها الهيئات المشكلة لقوة العمل التابعة للجنة ادارة البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز بهدف بناء بيئة داعمة في مجال المبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان وصلتها بالفيروس/الإيدز داخل المجتمعات المصابة:

(أ) كونسورتيوم لمكافحة مرض الإيدز في جنوب أفريقيا يركز على القضايا القانونية والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ويعزز مبادئ عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز من خلال

السياسة، والدعم، والتباحث في الرداهات، وتبادل المعلومات والربط الشبكي. ويتلقى هذا الكونسورتيوم الدعم من وكالات مانحة في هولندا وفي الولايات المتحدة؛

(ب) معهد الكنائس للتعاون مع البلدان النامية يمول أنشطة تشمل نشر المعلومات بشأن الفيروس/الإيدز، وتقديم المشورة، وحماية حقوق الإنسان وإقامة الشبكات، وتضطلع بها المنظمة غير الحكومية المسماة "الأشخاص الايجابيون" في غوا بالهند. ويقدم معهد الكنائس للتعاون مع البلدان النامية أيضا الدعم المالي لمنظمة غير حكومية في كوالا لمبور "المثلث الوردي" أنشأت خطاً للاتصالات العاجلة بشأن مرض الإيدز ومركز توثيق يشمل معلومات عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) قدمت الوكالة المشتركة بين الكنائس للتعاون الانمائي الدعم "للجنة العمل من أجل حقوق النساء والأطفال" في مالي بتنفيذ أنشطة تثقيفية تتعلق بحقوق الإنسان والفيروس/الإيدز.

٧٧ - وتندرج سياسة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز وبمكان العمل في إطار مهمة المنظمة المتمثلة في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية العمال من كافة أشكال الانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الأساسية في مجال العمل. وتمثل حماية الأشخاص الذين يستجيبون للمصل أو المصابين بمرض الإيدز من التمييز في مجال الاستخدام جانبا بالغ الأهمية من برنامج مكتب العمل الدولي فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز. أما الجوانب الأخرى من هذا البرنامج، فهي: حماية صحة العمال في قطاعات الاستخدام المعرضة بوجه خاص لمرض الإيدز، مثل مهنيو الصحة والبحارون، وتعزيز إعلام وتثقيف الجمهور بموضوع الفيروس/الإيدز وذلك عن طريق استخدام دوائر العمل، ألا وهي المؤسسات ونقابات أرباب العمل والعمال، وأخيرا بدراسة أثر الفيروس/الإيدز على سوق العمل وكلفة الضمان الاجتماعي.

٧٨ - وحُددت هذه السياسة بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية في أعقاب الاجتماع الدولي بشأن مرض الإيدز ومكان العمل الذي نظمته منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع مكتب العمل الدولي في جنيف في عام ١٩٨٨. وكانت استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي الذي عقد بشأن الإيدز موضع اعلان توافق الآراء بشأن الايدز ومكان العمل.

٧٩ - وهذه الوثيقة المعنونة "الإعلان المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بشأن مرض الإيدز ومكان العمل" تنص في جملة أمور على أن التحري عن الاصابة بالفيروس/الإيدز قبل التعيين باعتبار ذلك جزءا من تقييم الصلاحية للعمل أمر غير ضروري ولا ينبغي اشتراطه. فمسألة التحري عن الصحة قبل الاستخدام لأغراض التأمين أو لأغراض أخرى تثير أوجه قلق جدية بشأن التمييز وتستحق أن تكون موضع دراسة أوثق وأبعد مدى. وينص الاعلان أيضا على أن الإعلام والتثقيف يمثلان أداتين أساسيتين للحفاظ على جو التفاهم المتبادل لحماية الأشخاص المصابين أو الأشخاص الذين يُعتبر أنهم مصابون بالفيروس/الإيدز من الوصم ومن جميع أشكال التمييز في مكان العمل. وينبغي الاعتراف بأن مكان العمل يلعب دوراً حاسماً في الوقاية من انتشار الفيروس وذلك بتوفير المعلومات والمساعدة ذات الصلة التي قد يحتاج اليها العمال مثلا عند اتخاذ قرارات حاسمة تتعلق بحياتهم الجنسية أو بكيفية ابداء التضامن والاحترام لزملائهم وجيرانهم وأصدقائهم المصابين بالفيروس/الإيدز.

٨٠ - ويلاحظ مكتب العمل الدولي في الواقع أنه ليس ثمة خطر في الغالبية العظمى من المهن والحالات المهنية من التقاط أو نقل الفيروس سواء بين العاملين، أو من العاملين الى الزبائن، أو من الزبائن الى العاملين. على أن خطر التقاط العدوى أو نقلها عن طريق الفيروس يمكن أن يرتبط بالفعل بالنشاط المهني وذلك في حالة أقلية من العمال هم الموظفون القائمون بتوفير الرعاية الصحية. ولذلك يتعين على هؤلاء العاملين أخذ الاحتياطات اللازمة لأمنهم وصحتهم. ويلزم تقييم المخاطر المرتبطة بعمليات معينة تقييماً دقيقاً لتحديد الوظائف المعرضة لهذه المخاطر والوظائف التي ليست معرضة لها وتعيين بوضوح الوظائف التي يجب أن تتخذ تدابير أمن بشأنها.

٨١ - وتتضمن الآلية العامة للاشراف على القواعد الدولية للعمل ومراقبتها هيئتين أساسيتين هما لجنة القواعد التابعة للمؤتمر الدولي للعمل ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وهذه اللجنة الأخيرة مكلفة بالقيام، بما تحصل عليه من دعم تقني من شعبة القواعد الدولية للعمل، بدراسة التقارير الحكومية دراسة قانونية، وعند الاقتضاء، دراسة الملاحظات التي تبديها منظمات أرباب العمل والعمال.

٨٢ - والأنشطة الدائمة التي يتم الاضطلاع بها لمراقبة الصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص الايجابيين المصل أو الأشخاص المصابين بمرض الإيدز من التمييز في مجال الاستخدام تكملها وتعززها أعمال تنفذ في الواقع في ميدان الإعلام والتثقيف بشأن الوقاية من الفيروس/الإيدز ودراسات وأبحاث تتناول أثر مرض الإيدز على حقوق العمال وعلى الاستخدام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨٣ - وتتولى دوائر مختلفة في مكتب العمل الدولي تنظيم الأعمال المرتبطة بالاعلام والتثقيف بشأن الوقاية من مرض الإيدز ومن عواقبه الوخيمة على التمتع بحقوق الإنسان في مجال العمل في إطار حلقات دراسية تُعقد دوريا وبرامج للتعاون التقني في ميادين عدة منها تثقيف العمال، والنساء، والتنمية، والسكان والرفاه الاجتماعي والأسري، وتكافؤ الفرص والمرتبات وشروط العمل ودوائره.

٨٤ - ويقدم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الدعم لأنشطة الوقاية والرعاية التي تنفذ لمكافحة الفيروس/الإيدز بما يتمشى والسياسات والبرامج الوطنية لمكافحة مرض الإيدز داخل نطاق الاستراتيجية العالمية للبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الفيروس/الإيدز ومكافحته. وهذه الأنشطة مدرجة في البرامج والمشاريع الجاري تنفيذها في قطاع السكان، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات والمعلومات لدوائر صحة الأم والطفل، وبرامج التثقيف والاتصال. ويعترف صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بوجه خاص بأن استراتيجيات التنمية والصحة يجب أن تكفل للمرأة التمتع بقدر أكبر من سلطة التحكم في حياتها وصحتها الانجابية والجنسية وفي خصوبتها.

٨٥ - وعلاوة على ذلك، ينشط صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في دعم مشروع مشترك بين الوكالات، هو مجموعة حلقات التدارس الاقليمية الجارية بشأن الفيروس/الإيدز التابعة للفريق الاستشاري المشترك بشأن السياسة العامة (برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) يركز على تدريب المدربين في مكان العمل. وتغطي حلقات التدارس أساسا مجالات ثلاثة هي تقديم المعلومات التقنية/الطبية، وتدريب القائمين بالتدريب وسياسة الموظفين التي تتبعها الأمم المتحدة في صدد الفيروس/الإيدز. والهدف من حلقات التدارس هو توصيل الوعي والمعرفة بالفيروس الى الموظفين القطريين في المنظمات الخمس

من خلال عقد حلقات تدارس لتدريب المدربين وشبكات الدعم غير الرسمية للموظفين بحيث يتولى المشتركون لدى عودتهم الى مركز عملهم تنظيم حلقات تدارس والقيام بصفة مراكز اتصال لنقل المعلومات المتعلقة بالفيروس/الإيدز الى موظفي الأمم المتحدة وأسرهم في الميدان. وعقدت ثلاث حلقات تدارس من هذا النوع حتى الآن في هراري (آذار/مارس ١٩٩٣)، وداكار (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، وبوغوتا (تموز/يوليه ١٩٩٤).

٨٦ - وأنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فرقة عمل معنية بمرض الإيدز وضعت "سياسة عامة ومبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين ومساعدتهم وبشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" ويجرى استعراض هذه المسألة بشكل متواصل. وأُعدت السياسة العامة والمبادئ التوجيهية استجابة لحالات بدأت الحكومات تنظر فيها الى الحاجة الى اجراء الاختبار للكشف عن مرض الإيدز والى الفرز لأغراض قبول ملتمسي اللجوء وإعادة توطين اللاجئين. وفي هذا الصدد، ترتكز سياسة المفوضية ومبادئها التوجيهية على الاحتجاج بأن اللاجئين ليسوا معرضين بوجه خاص للاصابة كمجموعة بالفيروس/الإيدز ومن ثم لا ينبغي أن يخضعوا لتدابير محددة ما لم تطبق هذه التدابير على جميع المقيمين والمواطنين واللاجئين على السواء في البلد المعني. وعليه، فإن الفحص الجماعي الالزامي للاجئين وملتمسي اللجوء لا ينطبق في اطار القبول، واللجوء، واعادة التوطين، والعودة الطوعية الى الوطن. وتدافع المفوضية أيضا عن أن الفرز يجب ألا يؤدي بحال من الأحوال الى الابعاد أو الى رفض العودة الطوعية. هذا علاوة على أن التدابير الوطنية التي تُنفذ لمكافحة الإيدز ومنع انتشار الفيروس يجب أن تطبق فقط، بقدر ما يكون لها أثر على اللاجئين وملتمسي اللجوء، في سياق الأهداف الشاملة للنظام الدولي ازاء هذه المجموعة من الأفراد، ألا وهي الحماية والتماس الحلول. وعليه، تتمثل سياسة المفوضية في ضرورة استفادة اللاجئين المحليين، حيثما كان ذلك ضروريا، من البرامج الوطنية لمكافحة الايدز واسهامهم في مكون اللاجئين الذي تتألف منه هذه البرامج.

٨٧ - وأشارت المفوضية أيضا الى أن حقوق الإنسان ومبادئ الحماية تلزم الدول والمفوضية أن تتعاون، في كل حالة تمثل فيها الاصابة بمرض الايدز أو بالفيروس مشكلة، لتجنب المأساة التي يتعرض لها الأفراد. وهذا يتطلب الاعتراف بأن الاستبعاد ليس هو الحل وبأن الاستجابات يجب أن توجه نحو تحقيق الهدفين المزدوجين المتمثلين في مكافحة المرض لحماية اللاجئ وحقوقه أو حقوقها. وهذان الهدفان يتطلبان أيضا أعلى درجة من التعاون بين الدول وبين الوكالات.

٨٨ - واضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ عام ١٩٨٨ بأنشطة في ميدان فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال برنامجها للتثقيف من أجل الوقاية من مرض الإيدز. ويستند البرنامج الى المفهوم القائل بأن التثقيف لأغراض الوقاية من مرض الإيدز يتمشى جنبا الى جنب مع المبادئ الأخلاقية للعلاقات الإنسانية ومع الكفاح من أجل حقوق الإنسان ليس فقط عن طريق توصيل المعرفة وإنما كذلك باعتبارها وسيلة لتغيير المواقف والسلوك بشأن الفيروس/الإيدز.

٨٩ - ونهج اليونسكو الراهن في مجال التثقيف لأغراض الوقاية من مرض الإيدز هو بدء العمل بوضع وتنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية العالية المستوى للتخطيط الاقليمي بشأن مرض الإيدز والتثقيف في اطار النظام الدراسي للتشجيع على وضع سياسات تثقيفية وتدريبية تراعي أثر الفيروس/الإيدز والدور الحيوي الذي يلعبه التثقيف الوقائي في اطار المدرسة. ويشمل هذا النهج بناء الطاقة في مجالات التخطيط

للتثقيف، ووضع المقررات الدراسية وتدريب المدرسين، وتيسير التعاون بين قطاع التعليم وقطاع الصحة ودعم التنمية وتنفيذ خطط العمل الوطنية في ميدان توفير التثقيف في المدارس بشأن مرض الإيدز.

٩٠ - ووفقا للمعلومات المتلقاة، يقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء، في إطار مشروعه الشامل بشأن إساءة استعمال المخدرات، بجمع الوثائق العلمية والتشريعية ونشرها في مجال الوقاية من إساءة استعمال المخدرات ومكافحتها والظواهر ذات الصلة بما في ذلك مرض الإيدز. ويتم جمع المقالات العلمية، والتشريعات الوطنية والدولية، والأدوات اللازمة لتنظيم حملات الوقاية، وشرائط الفيديو وملصقات الحائط بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في قاعدة بيانات مكتبة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء وهي متاحة للاطلاع عليها في الموقع.

٩١ - واعتمد الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره السابع والثمانين (ياوندي، نيسان/أبريل ١٩٩٢) قراراً عنوانه "طابع وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" حث فيه جميع الحكومات على تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات المدنية للأشخاص المصابين أو للأشخاص الذين يرجح أن يكونوا مصابين به.

٩٢ - واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في تموز/يوليه ١٩٩٢ إعلان داكار بشأن وباء الايدز في افريقيا الذي عين الوقاية بوصفها مفتاح ابطاء انتشار مرض الإيدز في افريقيا واحتواء أثره النهائي بوصف ذلك مسؤولية وطنية وتحديا دوليا. وبينما يشير الاعلان الى عدد من التدابير الواجب اتخاذها في اطار الوباء مثل زيادة اعتمادات الميزانية، والالتزام السياسي لتعبئة المجتمع، والتخطيط لرعاية الأشخاص المصابين بالفيروس بمرض الايدز، تجدر الاشارة الى أنه لم ترد أية إشارة محددة فيما يتعلق بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

ثالثا- التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في إطار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الصعيد الوطني

٩٣ - يُلاحَظ في البداية أن كثيراً من الردود الواردة على مذكرة الأمين العام تشير فقط إلى أن الحكومة المعنية توافق تماماً على محتويات قرار اللجنة ٤٩/١٩٩٤ وأنها لا تطبق تدابير تمييزية تنتهك حقوق الانسان للأشخاص المعنيين. ولكن لم ترد عموماً أية إشارات إلى تدابير ايجابية متخذة لحماية هذه الحقوق ولذلك يُفترض أن هذه التدابير غير موجودة.

ألف - السياسة الوطنية والتشريع الوطني

٩٤ - أشارت إحدى الحكومات إلى أن التشريع الساري في البلد في صدد فيروس نقص المناعة البشري/الايدز يمنع تشويه السمعة أو التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز وأن التدابير الرادعة تتخذ لمنع الممارسات التي يرجح أن تلحق بهم وبأسرهم سوء السمعة في المجتمع. ولكن لم ترد أية تفاصيل أخرى.

٩٥ - وأشارت بعض الردود الى أنه رغم أننا نستطيع أن نلمح مفهوم عدم التمييز في برامج الايدز الوطنية فلم تُعتمد أية تشريعات وطنية محددة لتنفيذ حماية حقوق الانسان للأفراد المصابين.

٩٦ - وأبلغت حكومة زمبابوي الأمين العام أن برنامج الايدز التنسيقي تحت اشراف وزارة الصحة ورعاية الطفل قد اعتمد سياسة عدم التمييز وعدم وصم الأشخاص واحترام حقوق الانسان فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز. وتمشياً مع هذه السياسة تم تعيين فريق من الخبراء الاستشاريين يشمل خبيراً قانونياً وممارساً طبياً وخبيراً في الاتصالات وعالماً اجتماعياً واقتصادياً للمساعدة في تجميع سياسات شاملة بشأن الفيروس/الايدز ولتقديم توصيات بشأن ميادين التشريعات المطلوبة. والاطار المفاهيمي لسياسة زامبيا يعرض مجموعة من المبادئ التي ستسترشد بها عملية صياغة الاستجابات السياسية والبرنامجية في الظروف الجارية. وتنص هذه المبادئ فيما تنص على أن "استراتيجيات التكيف التي تطبقها المجتمعات المحلية يجب أن تكون محور الاستجابة الوطنية ويتعين أن تساعد المنظمات المجتمعية على كفالة بقاء الانسان وتطويره" وأن "الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يستمرون في التمتع بحق الاشتراك في المجتمع دون تمييز وأن لهم حقا متساويا مع حق الأعضاء الآخرين في المجتمع المحلي في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة والملائمة ودعم الدخل والخدمات المجتمعية". وتجربة زمبابوي مثال على تطبيق نهج متعدد التخصصات في معالجة قضية الفيروس/الايدز. فالأمر لا يقتصر على أن الطابع المعقد للمشكلة يتطلب استجابة في صدد الصحة العامة ولكن القانون والأخلاق هي مؤثرات هامة يتعين اعتبارهما لمكافحة الوباء والوقاية منه بصورة فعالة، وفي الوقت نفسه للتمكن من ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد المصابين وأسرهم.

٩٧ - وفي هولندا جرت مناقشة سياسية هامة بشأن تطبيق اختبار الاصابة بالفيروس على الناس في بعض الحالات، وركزت أساسا على السياسات المتصلة بادخال الأشخاص المصابين في خطط التأمين على الحياة والتأمين على العجز في العمل والسياسات المتصلة بالتعيينات في العمل، وبعد هذه المناقشة اتخذت الحكومة موقفاً يؤيد وضع "مدونة سلوك" تشمل عدداً من الأحكام لحماية الوضع القانوني للمتقدمين للعمل وتشمل اجراء للشكاوى. وهذه "المدونة" ستضعها شركات التأمين نفسها وتقرها الحكومة.

٩٨ - ولكن في صدد التشريع الوطني وكذلك في صدد المعايير الدولية ينبغي ألا يغيب عن البال أنه رغم أن البلد، أي بلد، قد لا يكون لديه بعد تشريع مطبق يتصل على وجه التحديد بالفيروس/الايدز إلا أن الحماية المتوفرة بموجب التشريعات الصحية عموماً تنطبق أيضاً على حالات الفيروس/الايدز بعينها. ففي سلوفينيا مثلاً ينص قانون الرعاية الصحية على المساواة في الوصول الى الرعاية الصحية "غير المتصلة على وجه التحديد بفيروس نقص المناعة البشري" وضرورة موافقة المريض قبل الاضطلاع بأي اجراء طبي "لا يتصل على وجه التحديد بفيروس نقص المناعة البشري" والسرية "غير المتصلة على وجه التحديد بفيروس نقص المناعة البشري" وهي جميعا مبادئ هامة يتعين الحفاظ عليها في صدد الوباء.

باء - الهياكل المؤسسية

٩٩ - وفقاً للمعلومات الواردة أنشئت لجان وطنية في كثير من البلدان لتنفيذ التشريعات والتوجيهات ذات الصلة التي تهدف الى حماية الحق في الخصوصيات وادماج الأشخاص المعنيين. ولكن هذه اللجان الوطنية قلما تعمل في كثير من الحالات بسبب الافتقار الى التمويل.

١٠٠- وفي كندا في إطار استراتيجية الايدز الوطنية اتخذت مبادرة لانشاء لجنة اتحادية مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الانسان والايدز ترأسها وزارة العدل ويقع مركز المسؤولية فيها على فرع القانون العام وقسم قانون حقوق الانسان. وتستفيد اللجنة من خبرات كل الادارات الاتحادية وترصد تطور سياسة الصحة العامة فيما يتصل بالفيروس/الايدز مثل تنقيح سياسة مجلس الخزانة بشأن الفيروس/الايدز في محل العمل ومسألة اختبار الاشخاص المتهمين أو المدانين بجريمة الاعتداء الجنسي لاكتشاف أضداد الفيروس وقضايا حقوق الانسان المتصلة باستخدام القانون الجنائي لمعالجة الاجراءات المتصلة بالفيروس/الايدز.

١٠١- وفي المكسيك تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التي أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بوصفها الهيئة التي يمكن أن يلجأ اليها الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم موضع التمييز لأنهم ايجابيون مصليا أو لأنهم مصابون بالايدز. وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أيضا في الوقت الحاضر بدراسة للفترة من أيار/مايو ١٩٩٤ الى أيار/مايو ١٩٩٥ بغية تعيين مختلف أنواع التمييز المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز. وبالاضافة الى ذلك أعدت اللجنة الوطنية كتيباً عنوانه "حقوق الانسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الايدز المحرومين من حريتهم". وهذا المنشور يعطي معلومات عن الوباء والوقاية منه ومكافحته وكذلك يورد قائمة بحقوق الأفراد المصابين بالفيروس/الايدز مثل حق الحرية من التمييز وحق الخصوصية والسرية وحق حرية الحركة الخ.

١٠٢- والخطوات التي اتخذتها اللجنة الكرواتية للوقاية من الفيروس/الايدز في إطار وزارة الصحة وفي تنفيذ بعض أحكام البرنامج الوطني بشأن الايدز هي رهن الموافقة من جانب ما يسمى "لجنة الاخلاقيات" في وزارة الصحة لكفالة الحماية الفعالة لحقوق الانسان داخل سياق التدابير الوقائية لمكافحة الوباء.

جيم - البرامج التثقيفية والاعلامية

١٠٣- كثيرا ما يتم تعيين ما يسمى "المجموعات الشديدة التعرض للخطر" في سياق الفيروس/الايدز وذلك عموما على أساس اتجاه الرغبات الجنسية وأسلوب المعيشة والأصل العنصري أو الوطني وهم الأشخاص الذين قد تتأثر حقوق وحريات كل منهم تأثرا واسعا بسبب حرمانهم أو بسبب تطبيقات تمييزية (مثل فرض الاختبار أو تقييد الحركة أو الأنشطة) بسبب ما يظهر من ارتفاع خطر عامل التلوث بالفيروس. ولسوء الحظ فإن معظم التدابير المتخذة في صدد هذه المجموعات المعينة هي تدابير تقييدية أو تمييزية بطابعها ولا تركز عموما على الوقاية والحماية المطلوبين لجعل هذه المجموعات "أقل تعرضا للخطر" (من خلال التغييرات في السلوك مثلا).

١٠٤- وهناك مثل مشجع واحد وهو خطة التدريب في السجون التي اضطلعت بها نيوزيلندا حيث تمثل الوقاية من نقل الفيروس تحديا خاصا لمديري المؤسسات العقابية. والحكومة تنتهج نهجا من خطين. أولهما

عقد دورات خاصة عن الفيروس/الايدز لكل ضباط السجون في إطار برامج تثقيف الموظفين؛ وتم إرسال خطوط توجيهية بشأن الاصابة بالفيروس إلى كل مؤسسة إلى جانب شريط فيديو تدريبي. وثانيا يُعرض على المسجونين التثقيف الصحي على أساس اختياري، ويشمل معلومات عن الفيروس/الايدز. ويتم تعريف السجناء بخطة تبادل الإبر المطبقة خارج السجون وتقنيات تنظيف معدات حقن العقاقير.

١٠٥- ونفذت حكومة استراليا المبادئ العريضة في استراتيجيتها الوطنية بشأن الفيروس/الايدز والتي تقضي بأن القانون ينبغي أن يستكمل ويساعد التثقيف وغيره من تدابير الصحة العامة من خلال حملة مجتمعية ضد التمييز سُميت "الفيروس لا يميز... ولكن الناس يميزون"، التي بدأت في عام ١٩٩٣ واستُكملت في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهذه الحملة تهدف إلى تقليل الاتجاهات التمييزية والسلوك التمييزي نحو الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز. وتتألف من إعلانات تلفزيونية وإعلان مطبوعة وتُرجمت أيضا لكي تستخدم في الصحافة الإثنية وبذلك تعزز سلامة الاتصال الاجتماعي اليومي مع استخدام الأشخاص المصابين بدلا من الممثلين لإزالة الوصمة الاجتماعية عن الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز عن طريق إظهارهم بوصفهم، مثلا، أصدقاء لشخص ما أو أقرباء له أو جيران أو شركاء.

١٠٦- وهناك مشروعان آخران لنشر المعلومات تمولها الحكومة الاسترالية وهي تثير الاهتمام أيضا. والمشروع الأول يتألف من اعلام الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز بالاجراءات التي تشكل تمييزا وبحقوقهم ومسؤولياتهم والسبل المتاحة للانتصاف. والمشروع الثاني موجه إلى العاملين الصحيين لمساعدتهم على تحسين الفهم لما يشكل تمييزا وعلى وضع سياسات وممارسات ملائمة تعزز نوعية الرعاية.

١٠٧- وفي البرازيل أدخلت كلية كانديدو مينديس في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٩٢ مادة دراسة اختيارية عنوانها "الايدز - النهج القانونية" في منهج كلية الحقوق[١٨]. وتهدف هذه المادة إلى المساعدة على التأثير في السياسة العامة من خلال زيادة إدراك الطلبة للمشاكل القانونية التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز، وكذلك تعليم الطلبة كيف يدافعون عن حقوق الأشخاص المحتاجين. ويغطي هذا المنهج الدراسي مسائل مثل القانون المدني الذي يشتمل على إمكانية المسؤوليات المدنية (مثل الدعاوي المدنية ضد بنوك الدم)؛ وقانون العقود (مثل اقامة الدعوى ضد شركات التأمين الصحية الخاصة التي ترفض تغطية تكاليف العلاج المتصل بالفيروس/الايدز)؛ وقانون الأسرة وقانون الميراث وقانون العمل (مثل القضايا التي تشمل على الطرد بسبب الاصابة بالفيروس/الايدز)؛ والقانون الجنائي (القضايا التي تشمل نقل الفيروس عمدا)؛ إلى جانب انتهاكات القانون الأساسي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلبة الذين يختارون هذه الدراسة يكتسبون خبرة عملية في تقديم المساعدة القانونية في القضايا.

١٠٨- وقامت جمعية سوروبتيميست الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإبلاغ عن مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الجمعيات المنتسبة إليها على الصعيد الوطني في ميدانين من ميادين البرنامجية هما، "الصحة وحقوق الإنسان" و"مركز المرأة"، ويشملان النهوض بالتعليم والاعلام والبحث في صدد الفيروس/الايدز ودعم حقوق الإنسان للمرضى وأسر المصابين بالفيروس/الايدز وكذلك مناصرة اشتراك المرأة في الوقاية والمكافحة ضد الفيروس/الايدز. وبالتحديد تقوم جمعية سوروبتيميست الدولية حاليا بصياغة مشروعها للسنوات الأربع القادمة (١٩٩٥-١٩٩٩) وعنوانه "التثقيف في صدد الايدز وبدائل البغاء للمرأة في شمال تايلند" سيستتبع توفير التعليم والتدريب في صدد

الايدز للمرأة في شمال تايلند في أنشطة تولد الدخل من أجل تحسين مركز المرأة كإمرأة وزيادة وعيها بحقوق الإنسان الخاصة بها ومن ثم تقليل تعرضها للاصابة بالفيروس/الايدز.

دال - تدابير أخرى

١٠٩- أشارت حكومة العراق في ردها إلى أن الرعاية الخاصة تتاح للأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز ولأسرهم أيضا. وتقدم إليهم معونات مالية واجتماعية وتعليمية ويتم تنظيم اجتماعات دورية لهؤلاء الأشخاص وأسرهم لمناقشة مشاكلهم والمساعدة على حلها وتجنب أي تدبير قد يؤدي إلى التمييز الاجتماعي ضدهم وضد أسرهم.

١١٠- وأبلغت حكومة الصين أن الوزارات المعنية نظمت في حزيران/يونية ١٩٩٤ ندوة في بيجينغ عن الطريق الصحيح للوقاية من الايدز ومكافحته في الصين. وفي هذه الندوة طلب الخبراء والأكاديميون من المجتمع أن يبذل مزيدا من الجهد لحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز. وطُلب من الحكومة أيضا أن تقوم، من خلال خطوات تشريعية وغيرها من الخطوات الإدارية، بحماية جملة حقوق من حقوق الإنسان منها الحق في الحياة والخصوصيات والعمل والرفاه الاجتماعي والعلاج الطبي للأشخاص المعنيين. "وعرضت هذه النداءات والاقتراحات على الوزارات المعنية ويجري تنفيذها والعمل بها بالتدريج".

١١١- وعقد في برازيليا في أيار/مايو ١٩٩٣ مؤتمر، لوزراء الصحة من بلدان أمريكا اللاتينية بشأن موضوع "الصحة والتنمية: الايدز، قضية اجتماعية واقتصادية". واعتمد المؤتمر كثيرا من النتائج والتوصيات وبعضها يستحق الاهتمام في صدد منع القيود التمييزية على السفر الدولي. وفي جملة أمور أوصى المؤتمر بما يلي:

(أ) إزالة أي مطلب في صدد الاختبارات المصلية للكشف عن الاصابة بالفيروس كشرط للحصول على أي نوع من التأشيرة (عمل أو اقامة مؤقتة أو مرور أو سياحة أو طلبة)؛

(ب) وضع الأبحاث عن أنماط حركة السكان والدراسات الوبائية للسلوك والدراسات الاجتماعية المصممة لتحديد نمط انتقال الفيروس/الايدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتعيين آليات الدعم المجتمعي والأثر المجتمعي في المجتمعات التي تتميز بتحركات كبيرة للأشخاص وفي مناطق الحدود؛

(ج) عقد اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بين البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية لضمان المساعدة الطبية للأشخاص القادمين من البلدان الأخرى في المنطقة بمقدار ما يتمشى ذلك مع القوانين ومرافق المساعدة في كل بلد؛

(د) وضع وتنفيذ أنشطة إعلامية وتثقيفية واتصالية للوقاية من الاصابة بالفيروس وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي لصالح المسافرين والسياح والعابرين والمهاجرين وسكان البلد.

١١٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ نظمت حكومة فرنسا بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية قمة لرؤساء الدول والحكومات سُميت "قمة باريس بشأن الايدز". وفي التحضير لهذه القمة نُظمت اجتماعات استراتيجية نوقشت فيها قضايا مثل سلامة الدم وتطوير واتاحة التكنولوجيا الوقائية ورعاية ودعم

الأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز والوقاية منهما وسهولة الاصابة بهما. وناقش تقرير الاجتماع الاستراتيجي المعني بسهولة التعرض للفيروس/الايدز العلاقة بين التمييز المتصل بهما وحقوق الإنسان والأخلاقيات خاصة، وحدد النساء والأطفال بوصفهم مجموعات ضعيفة التعرض بوجه خاص.

١١٣- وفي الوثيقة الختامية لقمة باريس، وهي إعلان باريس الختامي المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعلن ٤٢ رئيس دولة رسميا جملة أمور منها الاضطلاع في سياساتهم الوطنية بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص وخاصة الذين يعيشون بالفيروس/الايدز أو الأكثر تعرضا لهما، من خلال بيئة قانونية واجتماعية وكفالة الحماية المتساوية في ظل القانون للأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز في صدد الوصول إلى الرعاية الصحية والعمل والتعليم والسفر والسكن والخدمات الاجتماعية وتحسين مركز المرأة وتعليمها وظروف معيشتها.

١١٤- ومن الأمثلة البناءة الأخرى على تعزيز كرامة وحقوق الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز أعمال مجموعة مناصرة الحياة، وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية في البرازيل تربطها صلات غير رسمية. وهذه الحركة المناضلة التي يديرها أساسا المتطوعون تساعد على إنشاء بيئة داعمة وتعزيز الإجراءات المجتمعية من خلال وضع تعريف للحق في الحياة بأنه الحق في المواطنة الكاملة. وتتراوح أساليب عمل مجموعة مناصرة الحياة وهي تشمل الاتصال الواسع من خلال الاجتماعات ومجموعات المناقشة بشأن موضوعات تهم المشتركين وفي الوقت نفسه تزيد من الوعي وتتيح فرصة للاتصال الاجتماعي والتضامن. وقد أنشئت حلقات تدريبية لتطوير مهارات التكيف الشخصي وكذلك مجموعات خاصة للمرأة واللواطيين والذين يعيشون في فقر مدقع لاختراق الحواجز والأهواء الاجتماعية التي تولد مشاعر العزلة والخوف والسرية والوحدة في الأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز.

١١٥- وتقدم مجموعة مناصرة الحياة خدمة قانونية مجانية للأشخاص الذين يرغبون في اقامة دعوى قانونية ضد المؤسسات التي تنتهك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز وتقدم أيضا مشورة قانونية مجانية للمستشفيات العامة والنقابات العمالية وغيرها من المؤسسات في صدد هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك وإلى جانب اصدار معلومات موجهة في شكل كتيبات ونشرات أنشأت مجموعة مناصرة الحياة خطا تلفونيا ساخنا تحت تصرف الجمهور. وفي عام ١٩٩٣ نجحت المجموعة في بدء حملة اذاعية عبر البلاد للوقاية من الفيروس/الايدز لقيت تغطية إعلامية واسعة.

١١٦- ودخلت مجموعة مناصرة الحياة في النشاط الدولي أيضا بأن أصبحت عضوا في فرقة العمل المعنية بالفيروس/الايدز التابعة للجنة إدارة البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية. وهذه خطوة عملية للحصول على معلومات منتظمة عن أحدث التطورات في الأبحاث والسياسات في ميدان الفيروس/الايدز على الصعيد الدولي.

١١٧- وفي أيار/مايو ١٩٩٣ اعتمد الاتحاد الدولي للقابلات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيان بالسياسة العامة والمواقف في صدد الفيروس/الايدز اعترف فيه بأن "القابلة بحكم علاقتها المهنية القريبة من المرأة وأسرتها تتمتع بمركز فريد لاحداث تغييرات في أساليب الحياة يمكن أن تساعد في احتواء انتشار هذا المرض. وتمشيا مع هذا الاعتقاد ينبغي أن تقوم القابلة بأمور منها التثقيف في صدد انتشار الفيروس وكفالة تمكن المرأة المصابة بالفيروس أو المصابة

بالايدز من الوصول إلى رعاية القابلة دون تمييز في حالات الحمل والولادة والنفاس" وهذا مثل على الأعمال التي يمكن أن تقوم بها مجموعة مهنية مهتمة في ميدان تخصصها لتعزيز حقوق الإنسان وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف - على الصعيد الوطني

١١٨- في الختام يلاحظ بارتياح أن حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز يلقيان القبول من ناحية المبدأ في كثير من برامج الايدز الوطنية. والمبادئ العامة من قبيل رفض فرز السكان بأجمعهم والموافقة الواعية والاختيارية لإجراء اختبار الكشف عن الفيروس وعدم تحديد الأسماء وسرية الاختبارات ونتائج الاختبار ورفض العلاج الالزامي والعزلة وكذلك الالتزام بكفالة عمليات نقل الدم تدخل في معظم هذه البرامج. ومع ذلك يبدو أن هناك فجوة هائلة بين السياسات والتشريعات الوطنية وتنفيذها. والأكثر من ذلك أن كثيرا من السياسات الوطنية في الواقع يتعارض فعلا مع حقوق الإنسان للأشخاص ويتم تنفيذها عموما دون تبرير قانوني.

١١٩- ويجري التشجيع بقوة على أن جميع الإجراءات الحكومية التي قد تتعارض مع معايير حقوق الإنسان المحترمة دوليا يجب النص عليها والاضطلاع بها وفقا للقانون وتتخذ فقط عندما تكون التدابير المضطلع بها متناسبة مع هدف عاجل. وفي سياق الفيروس/الايدز لا يوجد مبرر صحي للسياسات القهرية مثل الاختبار والإعلان عن حالة الفرد والفصل والحرمان التمييزي من العمل والسكن والتعليم والسفر.

١٢٠- وكررت كل الحكومات التي أرسلت ردها التزامها بحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق الفيروس/الايدز. وأعلن كثير منها أيضا أنها في سبيل اتخاذ التدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ هذا الالتزام ولكن مما يؤسف له أن عددا قليلا من الردود فقط يقدم تفاصيل أكثر من ذلك فيما يتعلق بهذه التدابير لأن القصد من هذا التقرير كان إبراز مختلف أنواع التدابير الايجابية التي يمكن اتخاذها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لكفالة حماية حقوق الإنسان في سياق الفيروس/الايدز.

١٢١- ولما كان معظم برامج الايدز الوطنية لا تتضمن عموما تدابير محددة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز لذا يرجى من الحكومات أن تدرج، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٩، في برامجها الخاصة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) تدابير محددة لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز والعنف ضد المصابين بفيروس أو مرض الايدز وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتهيئة البيئة القانونية الاجتماعية الداعمة اللازمة للوقاية والرعاية الفعالتين فيما يتعلق بمرض الايدز.

١٢٢- وبالإضافة إلى ذلك يوصى بأن تدخل كل الحكومات في دراسة دقيقة نظمها القانونية القائمة بغية تعيين ووضع الصكوك القانونية اللازمة لحماية الأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز وأسرهم وزملائهم لتقليل تعرض بعض الفئات المحرومة في المجتمع ولتنفيذ برامج الايدز الوطنية بما يتمشى مع السياسات الوطنية الصحية والانمائية على أساس احترام حقوق الإنسان.

١٢٣- وفي سياق التنفيذ الفعال لبرامج الايدز الوطنية واستعراض التشريعات والسياسات الادارية يوصى بإنشاء آليات وطنية لرصد هذه العمليات. ويمكن القيام بذلك من خلال توسيع ولاية واختصاصات الأجهزة القائمة مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان أو من خلال إنشاء هياكل جديدة. وتستحق الدول التي أنشأت مثل هذه الهيئات بالفعل الثناء. ويجري التشجيع على تخصيص موارد إضافية لكفالة سير هذه الأجهزة سيرا فعالا.

١٢٤- ويعتبر التعليم والاتصال الواسع ونشر المعلومات عموما من أفعل وسائل الوقاية من المرض ومكافحته وخاصة لأن الخوف والجهل هما اللذان يسببان معظم حالات نبذ الأشخاص المصابين بالفيروس والمصابين بالمرض ووصمهم والتمييز ضدهم. وفي الواقع اتفق على "أنه يمكن الوقاية من انتقال الفيروس من خلال السلوك الواعي والمسؤول"[١٩]، حتى تكون مسؤولية الأفراد ألا يعرّضوا أنفسهم أو غيرهم لخطر الاصابة بالفيروس ومن ثم توليد الحاجة إلى حماية الذات وكذلك الالتزام الأدبي بحماية الآخرين من خلال تعديل السلوك[٢٠]. ولذلك فإن مما يبعث على الرضاء ملاحظة أن جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية تتزايد في ميدان التثقيف والاعلام بالذات.

١٢٥- ولكن لوحظ أنه رغم الكثير من المعلومات والحملات التثقيفية ورغم أنها تعرف الجمهور بطابع المرض ومدى انتشاره وطرق الوقاية منه من منظور الصحة العامة إلا أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد لا تلقى في كثير من الحالات ذكرا كافيا. فمفاهيم مثل السرية والموافقة الواعية وعدم التمييز والحرية من الوصم والتهميش يجب أن تدخل في صلب السياق القانوني للمعايير الدولية والوطنية القائمة والتزام الحكومة بكفالة هذه الحقوق لكل أفراد البشر هي مفاهيم تحتاج توضيحا وإبرازا.

١٢٦- ويلاحظ أن المجموعات المحرومة بالفعل أو التي تهان حقوق الإنسان الخاصة بها فعلا هي أكثر ضعفا في تعرضها لخطر الاصابة ولأثر الايدز بسبب ضيق الفرصة أمامها للحصول على معلومات الوقاية والبرامج التثقيفية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والقانونية والدعم الاجتماعي والقانوني. ولذلك ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير الاجتماعية لتصل إلى هذه المجموعات بمعلومات الوقاية والتثقيف وبرامج الدعاية. وبالإضافة إلى ذلك يجري الدعوة بشدة لاتباع نهج يتسم بالاشتراك والديمقراطية تجاه التدابير لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق الفيروس/الايدز. والأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز ينبغي النظر إليهم بوصفهم جزءا لا يتجزأ من حل المشكلة ولذلك ينبغي إشراكهم في صياغة وتخطيط وتنفيذ هذه التدابير كلما أمكن. فمن خلال هذا النهج الذي يتسم بالاشتراك وحده يمكن إحراز قدر من مقبولية برامج الوقاية من الايدز ومكافحته لدى معظم المجموعات المتأثرة مما يؤدي بدوره إلى تعديلات طوعية في السلوك وهي أمر جوهري لاحداث تغيير فعال دائم.

١٢٧- وبالإضافة إلى ذلك يجري حث الحكومات على تقديم مزيد من الدعم للأبحاث الاجتماعية والسلوكية الموجهة نحو اتخاذ إجراءات عملية المستندة إلى الأولويات المجتمعية والتي يمكن أن تؤدي إلى تطوير وتنفيذ استراتيجيات محسنة لتخفيض تعرض الأشخاص لأخطار الفيروس/الايدز وعواقبه.

١٢٨- وفي هذا الصدد يوصى بزيادة التركيز على المرأة والطفل نظرا لأن عواقب الفيروس/الايدز لا تقف عند حد تهديد صحة المرأة بل تزيد من ثقل دورها كراعية للمرضى والمحرومين. ويتطلب الأمر النظر إلى العواقب الاجتماعية والانمائية والصحية للايدز من منظور الاختلاف بين الجنسين ولكن هذا ما لا يحدث

دائما. وخضوع المرأة جنسيا وقانونيا واجتماعيا واقتصاديا لا بد أن يكون أحد حتميات الإنسان وهو أمر جوهري لتخفيض تعرضها وتعرض طفلها للفيروس/الايدز ولتمكينهما من الاستجابة بفعالية لهذا الوباء.

١٢٩- وفي هذا السياق يتم إبراز الاقتراحات التالية الصادرة عن لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤: ينبغي تطبيق نموذج شامل متكامل للخدمات الصحية للمرأة وتمويله تمويلا كافيا واتاحته للجميع بتكلفة يمكن تحملها؛ وينبغي دعم الأبحاث التي تراعي الاختلافات بين الجنسين والتدريب للعاملين الصحيين وزيادة اشتراك المرأة وتمثيلها الفعال وخاصة العاملات في الرعاية الصحية وفي تخطيط البرامج وتنفيذها بما في ذلك تدريب الطبيبات والفنيات الصحيات؛ وينبغي بذل الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الايدز من خلال الاعتراف بالعوامل المتصلة باختلاف الجنسين وأثرها المتزايد على المرأة بالتحديد.

١٣٠- ويجري تشجيع إنشاء ودعم الشبكات الوطنية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والناس الذين يعيشون بالفيروس/الايدز العاملون في الدعوة والعمل وتطوير الموارد البشرية وبناء توافق الآراء وتوفير الدعم القانوني للمتأثرين بالفيروس/الايدز سواء المعرضون للاصابة أو المصابون فعلا. وينبغي ربط هذه الشبكات على الصعيد الاقليمي وأن تقدم المشورة للبرنامج المشترك للأمم المتحدة والتي تشترك في رعايته، على الصعيد الدولي.

باء - على الصعيد الدولي

١٣١- يجري الترحيب بالتطورات والتقدم المحرز في إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة تشارك الأمم المتحدة في رعايته بشأن الفيروس/الايدز. وفي هذا الصدد يوصى بأن تتخذ الوكالات الست المشتركة في رعاية المشروع خطوات عاجلة لإدراج حقوق الإنسان كعنصر واضح وفعال في البرنامج المقترح وهو عنصر مفقود في الوقت الحاضر.

١٣٢- وبالإضافة إلى ذلك ووفقا لإعلان باريس المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فإن هذا البرنامج المشترك والذي تشارك في رعايته عدة وكالات مطالب بتعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات المتصلة بالفيروس/الايدز، بما في ذلك استخدام مجلس استشاري وشبكات وطنية واقليمية لتوفير القيادة والمناصرة والارشاد من أجل ضمان ادماج عدم التمييز وحقوق الإنسان والمبادئ الاخلاقية في صلب الاستجابة لهذه الجائحة.

١٣٣- ويجري الاعراب عن التأييد للاقتراحات الداعية إلى مبادرات عالمية ووطنية الصادرة عن الاجتماع الاستراتيجي بشأن سهولة التعرض للمرض في التحضير لقمة باريس بشأن الايدز، والتي تطالب بتشجيع ظهور مناخ داعم من خلال حملة عالمية لتحقيق التسامح والفهم تجاه الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الايدز، تبدأها الوكالات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الفيروس/الايدز في سياق السنة الدولية للتسامح في عام ١٩٩٥.

١٣٤- وإذ لا تغيب عن البال مختلف ممارسات الدول في صدد الأشخاص المصابين بالفيروس أو الأشخاص المصابين بالايدز وكذلك الحاجة الملحة لتوفير حماية صحيحة لحقوق هؤلاء الأشخاص وحرياتهم ولكفالة

تطبيق عدم التمييز في جميع مجالات الحياة فإنه يجري الاعتراف بضرورة الجهود والإجراءات المشتركة من جانب المجتمع الدولي. وكما أعلنت منظمة الصحة العالمية، فرغم وجود معايير كافية عامة لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها على قضايا الفيروس/الايدز فليس من المفهوم تماما كيف تنطبق هذه المعايير في هذا الميدان على وجه التحديد. ولذلك ينبغي بذل ما هو أكثر من ذلك من جهود لتشجيع وتوجيه الدول لتتخلى عن السياسات التمييزية والقهرية وإرشادها في تنفيذ تشريع الحماية وممارستها.

١٣٥- وفي هذا الصدد يوصى أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في وضع مجموعة من الخطوط التوجيهية أو المبادئ لمساعدة الحكومات في صياغة سياساتها الوطنية في صدد حقوق الإنسان كأحد أبعاد قضية الفيروس/الايدز. إذ إن وضع مثل هذه الخطوط التوجيهية أو المبادئ يمكن أن يوفر إطارا دوليا لمناقشة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية من أجل الوصول إلى فهم أكثر شمولا للعلاقة المعقدة بين حجج الصحة العامة وحجج حقوق الإنسان في مسألة الفيروس/الايدز. وعلى وجه الخصوص يمكن للحكومات أن تستفيد من خطوط توجيهية توضح كيف تنطبق معايير حقوق الإنسان في ميدان الفيروس/الايدز وتدل على التدابير الملموسة والمحددة التي يتعين اتخاذها سواء من ناحية التشريع أو من ناحية الممارسة. ونظرا للانتشار السريع للمرض وأثره المدمر على الأصعدة الشخصية والاقتصادية والاجتماعية فإن الوقت أمر جوهري في هذا الصدد.

١٣٦- وفي هذا السياق يجري الترحيب بصورة خاصة بتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ بأن ينظر هذا التقرير في وضع إعلان بشأن احترام حقوق الإنسان في الاستجابة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب ووضع مبادئ توجيهية لمنع التمييز المتصل بهذا المرض.

١٣٧- ويجري الترحيب أيضا بطلب اللجنة الفرعية الوارد في القرار نفسه أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في توصية مركز حقوق الإنسان بأن ينظم عملية تشاور دولي ثانية للخبراء بشأن حقوق الإنسان ومتلازمة نقص المناعة المكتسب مع التركيز بصفة خاصة على منع التمييز والوصم المتصلين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب. وقد يرغب هذا التشاور الدولي الثاني أن يدرج في أعماله إعداد مساهمة لصياغة الخطوط التوجيهية أو المبادئ الدولية المشار إليها أعلاه.

١٣٨- وأخيرا يلاحظ باهتمام أن اللجنة الفرعية قد طلبت في القرار نفسه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الوسائل المناسبة التي يمكنها بها إبقاء مسألة حماية حقوق الأشخاص المتأثرين بالتمييز المتصل بمتلازمة نقص المناعة المكتسب قيد الاستعراض المستمر ويوصى بأن تنظر اللجنة في دورتها الحالية في هذه المسألة بمزيد من التفاصيل.

الحواشي

(١) بيان القاه في جمعية الصحة العالمية الدكتور جوناتان مان، الذي كان حينذاك مدير البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الايدز، في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ (SPA/INF/87.1، الفقرة ٤). واشار الى ثلاثة أوبئة عالمية ينبغي مكافحتها هي: جانحة الصمت ازاء الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري، ووباء الايدز ذاته، وثالثا وباء رد الفعل والاستجابة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

(٢) المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١١ من الميثاق الأوروبي الاجتماعي، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٣) يستند هذا التحليل الى حد كبير الى وثيقة أساسية أعدت للمشاورة الدولية بشأن مرض الإيدز وحقوق الإنسان التي عـُقدت في جنيف من ٢٦ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (HR/PUB/90/2، المرفق الثالث).

(٤) المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٥) المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتجدر الاشارة الى أن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية معدلة بالفقرة الفرعية من المادة ٥ (١)(هـ) التي تنص على شرعية الاحتجاز والاعتقال "للوقاية من انتشار الأمراض المعدية". لذلك ينبغي تفسير هذه المادة بدقة، وذلك مثلاً في إطار اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

(٦) المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة ١٢ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٧) منظمة الصحة العالمية، "Statement on screening of International travellers for infection with HIV"، جنيف ١٩٨٧.

(٨) المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٣ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الحواشي (تابع)

(٩) المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة ١٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(١٠) المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٦ و٧ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد ١، ٣ و١٥ من الميثاق الأوروبي الاجتماعي ومن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة المشار اليها أدناه.

(١١) E/C.12/1987/SR.5, p.3.

(١٢) تقرير الاستشارة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بشأن مرض الإيدز ومكان العمل، جنيف، حزيران/يونيه ١٩٨٨.

(١٣) المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ١٧ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٤) المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٥) المادتان ٢٢ و٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان ١٢ و١٣ من الميثاق الأوروبي والاجتماعي واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

(١٦) المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٣ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٧) في قرار جمعية الصحة العالمية ٢٤/٤١ المعنون "تجنب التمييز ضد المصابين بعدوى فيروس العوز المناعي البشري ومرضى الإيدز"، المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨.

الحواشي (تابع)

(١٨) Aids Health promotion: Exchange, No.3, Royal Tropical Institute, Amsterdam, 1994.

(١٩) **القمة العالمية لوزراء البرامج الصحية للوقاية من الايدز، "إعلان لندن بشأن الوقاية من الايدز"، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، الفقرة ٤.**

(٢٠) **مجلس أوروبا، التوصية رقم** R (89) 14 **المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والمذكرة التوضيحية للتوصية.**

- - - - -